

196497 - حكم إبداء الإعجاب بصور المتبرجات

السؤال

هل يباح إبداء الإعجاب ، عن طريق التصويت بالإعجاب على المنشور الذي ينشر بالصور ، إذا كانت صاحبه لا تغطي شعرها ، أو لا ترتدي ملابس لائقة ، أو كانت متبرجة ؟
هل يعد ذلك تحفيضا منا ، لو أننا علقنا أو أعجبنا بتلك الصور؟

الإجابة المفصلة

سبق بيان أن وضع المرأة لصورتها على صفحات الفيس بوك ، أو المنتديات والمواقع الإلكترونية : أمر محرم ، وذلك لأمر سبق بيانها في الفتوى رقم : (165186)

فإذا انضم إلى ذلك كون

المرأة متبرجة كاشفة لشعرها أو نحرها ، أو غير ذلك من مفاتها ، فهذا مما يعظم معه الذنب ، وتشتد معه الحرمة .

والذي يظهر أن في الإعجاب

بما ينشر في حساب كهذا : أن في ذلك نوع إقرار له على نشر تلك الصور ، أو على الأقل : سوف يفهم صاحبه منه كذلك ، خاصة إذا كان من يظهر إعجابه : من أهل العلم أو الدين ، أو من ظاهرهم الصلاح والالتزام .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا

فَلْيَعِزَّهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ

يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) رواه مسلم (49) .

وروى أبو داود في سننه (4345) عَنِ الْعُزَيْسِ ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ، عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا عَمِلَتِ الْخَطِيئَةُ

فِي الْأَرْضِ ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكْرَهَا - وَقَالَ مَرَّةً : (أَنْكَرَهَا

(- كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيئَهَا ، كَانَ كَمَنْ

شَهِدَهَا) حسنه الألباني في " صحيح الجامع " برقم (689) ، وري أيضا مرسلا .

قال ابن رجب الحنبلي " فمن شهد الخطيئة فكرها قلبه كان كمن لم يشهدها إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وقدر على إنكارها ولم

ينكرها ؛ لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات ، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب ، وهو فرض على كل مسلم لا يسقط عن أحد في حال من الأحوال ” انتهى من ” جامع العلوم والحكم ” (2 / 245) .

فمن أظهر الإعجاب بشيء من تلك المنشورات : فأني إنكار أنكره لما يظهره صاحبها من المنكر؟! والله أعلم .